

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 235 | لإطلاق قوله تعالى : ! 2 2 ! أي عدولا ، وقول النبي عليه | الصلاة والسلام :
' خير القرون قرني ' . ولإجماع من يعتد به في الإجماع من | الأئمة على ذلك . | | وحكى
الآمدي ، وابن الحاجب قولا أنهم كغيرهم في لزوم البحث عن | عدالتهم مطلقا . وقيل : إنهم
عدول إلى وقوع الفتن ، فأما بعد ذلك فلا بد من | البحث عن ليس ظاهر العدالة . فقوله :
فيه الصحابي ، أي في ذلك الطرف ، | مسامحة أي ، ينتهي ذلك / 29 - أ / الطرف إلى
الصحابي ، ويتصل به . | (أو لا تكون) أي الغرابة (كذلك) أي في أصل السند (بأن يكون
التفرد | في أثنائه) أي لا يكون في طرفه الذي فيه الصحابي . (كأن يرويه عن الصحابي |
أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم) أي من التابعين . وفي نسخة | بروايته
منهم . | | (شخص واحد) قال المصنف : إن روى عن الصحابي تابعي واحد ، فهو | الفرد
المطلق سواء استمر التفرد أم لا ، بأن رواه عنه جماعة . وإن رواه عن | الصحابي أكثر من
واحد ، ثم تفرد عن أحدهم واحد فهو الفرد النسبي ، |